

مذكرة عامة عدد 02 لسنة 2025
3 - جانفي 2025

الموضوع: شرح أحكام الفصل 74 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 المتعلقة بإجراءات لتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبيداع التصاريح الجبائية التصحيحية وبالإعفاء من الخطايا والعقوبات المالية

ملخص

إجراءات لتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبيداع التصاريح الجبائية التصحيحية والإعفاء من الخطايا والعقوبات المالية

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 74 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 تمكين الأشخاص من تسوية وضعياتهم الجبائية بعنوان الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبيداع التصاريح الجبائية التصحيحية والإنتفاع بالتخلي عن الخطايا والعقوبات المالية.

I. تسوية الديون الجبائية

أ. ميدان التطبيق

▪ **الأداءات المعنية بالإجراء**

يشمل الإجراء كل الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والراجعة للدولة وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

▪ **الديون المعنية بالإجراء**

- الديون المثقلة بحسابات قبّاض المالية قبل غرة جانفي 2025،
- الديون المثقلة بحسابات قبّاض المالية بعد غرة جانفي 2025 تبعا لمراجعة جبائية تم تبليغ نتائجها وإبرام الصلح في شأنها قبل 20 جوان 2025 أو المضمّنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس هذا الأجل.
- الديون موضوع أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمثقلة قبل 20

جوان 2025.

ب. الامتياز المترتب عن الانتفاع بالتسوية
التخلي الكلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع.

ج. شروط الانتفاع بالتسوية

- تسديد المبالغ المستوجبة دفعة واحدة في أجل أقصاه 30 جوان 2025،
 - أو اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 جوان 2025 وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات مع تسديد كامل القسط الأول في أجل أقصاه 30 جوان 2025.
- وتضبط روزنامة الدفع وفقا لقرار وزيرة المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية، والخطايا الجبائية الإدارية، والمعالم والأداءات والخطايا الديوانية، والديون الراجعة للجماعات المحلية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

II. تسوية الخطايا الجبائية الإدارية

أ. ميدان التطبيق

يشمل الإجراء الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 32 وبالفصول من 83 إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمنقولة بحسابات قباض المالية قبل 20 جوان 2025.

ب. الامتياز المترتب عن الانتفاع بالتسوية
التخلي عن 50% من المبلغ المتبقي من الخطايا الجبائية الإدارية وعن كل مصاريف التتبع المتعلقة بها في تاريخ الانخراط في التسوية.

ج. شروط الانتفاع بتسوية الخطايا الجبائية الإدارية

- تسديد 50% من المبلغ المتبقي من الخطايا الجبائية الإدارية دفعة واحدة في أجل أقصاه 30 جوان 2025 ،
- أو اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 جوان 2025 وتسديد 50% من المبلغ المتبقي من الخطايا الجبائية الإدارية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات مع تسديد كامل القسط الأول في أجل أقصاه 30 جوان 2025 .

وتضبط روزنامة الدفع وفقا لقرار وزيرة المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2024 المذكور آنفا.

III. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وتصحيح التصاريح الجبائية المنقوصة

أ. ميدان التطبيق

■ الأداءات المعنية بالإجراء

يشمل الإجراء كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزول ومعلوم الإجازة.

■ التصاريح المعنية بالإجراء

التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل و التي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2024 ولم يشملها التقادم . ويشمل ذلك التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح التصحيحية حتى وإن تم إيداعها إثر تدخّل مصالح الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية.

ب. الامتياز المترتب عن الانتفاع بالتسوية

التخلي الكلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ج. شروط الانتفاع بالتسوية

- إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح الجبائية التصحيحية أو تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل في أجل أقصاه 30 جوان 2025،
- ودفع كامل أصل الأداء المستوجب عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل.

IV. تسوية الخطايا والعقوبات المالية

أ. ميدان التطبيق

يشمل الإجراء الخطايا والعقوبات المالية (ACP) الصادرة عن المحاكم قبل غرة جانفي 2025 و التي تنقل لدى قباض المالية.

لا يشمل الإجراء الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد والجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ب. الامتياز المترتب عن الانتفاع بالتسوية

التخلي كليا عن المبالغ المستوجبة بعنوان الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم قبل غرة جانفي 2025 ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

بهدف دعم أسس المصالحة بين مصالح الجباية والاستخلاص والمطالبين بالأداء تمّ بمقتضى أحكام الفصل 74 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 إقرار إجراءات ميسرة لتمكين الأشخاص من تسوية وضعياتهم الجبائية بعنوان الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية والإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء و التصاريح الجبائية التصحيحية و من الإنتفاع بالتخلي عن الخطايا والعقوبات المالية.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I. تسوية الديون الجبائية

يشمل الإجراء كل الديون الجبائية الآتي ذكرها والمستوجبة بعنوان كل الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والراجعة للدولة وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة:

- الديون المثقلة بحسابات قبّاض المالية قبل غرة جانفي 2025،

- الديون المثقلة بحسابات قبّاض المالية بعد غرة جانفي 2025 تبعا لمراجعة جبائية تمّ تبليغ نتائجها وإبرام الصلح في شأنها قبل 20 جوان 2025 أو المضمّنة بقرارات توظيف إجباري تمّ تبليغها قبل نفس هذا الأجل،

- الديون موضوع أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمثقلة قبل 20 جوان 2025.

وينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن كل خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المستوجبة وذلك شريطة:

- تسديد المبالغ المستوجبة دفعة واحدة في أجل أقصاه 30 جوان 2025 ،
- أو اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 جوان 2025 وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات مع تسديد كامل القسط الأول في أجل أقصاه 30 جوان 2025.

وتضبط روزنامة الدفع وفقا لقرار وزيرة المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية، والخطايا الجبائية الإدارية، والمعالم والأداءات والخطايا الديوانية، والديون الراجعة للجماعات المحلية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

II. تسوية الخطايا الجبائية الإدارية

يشمل الإجراء الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 32 وبالفصول من 83 إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمثقلة بحسابات قباض المالية قبل 20 جوان 2025.

هذا مع العلم وأن الخطية الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بعدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل ومن الضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة، تكون معنية بامتياز التخلي عن 50% من مبلغها في صورة تثقيلها في حسابات قباض المالية قبل 20 جوان 2025.

ينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن 50% من المبلغ المتبقي من الخطايا الجبائية الإدارية المثقلة قبل 20 جوان 2025 وعن كل مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك شريطة:

- تسديد 50% من المبلغ المتبقي من الخطايا الجبائية الإدارية المستوجبة دفعة واحدة في أجل أقصاه 30 جوان 2025 ،
- أو اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 جوان 2025 وتسديد 50% من المبلغ المتبقي من الخطايا الجبائية الإدارية المستوجبة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات مع تسديد كامل القسط الأول في أجل أقصاه 30 جوان 2025.

وتضبط روزنامة الدفع وفقا لقرار وزيرة المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2024 المذكور آنفا.

III. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وتصحيح التصاريح الجبائية المنقوصة

يشمل الإجراء كل التصاريح الجبائية بعنوان كل الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و الراجعة للدولة وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2024 ولم يشملها التقادم بما في ذلك التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح التصحيحية حتى وإن تم إيداعها إثر تدخّل مصالح الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية.

وينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن كل الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة والحقوق والإجراءات الجبائية وذلك شريطة:

- إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح التصحيحية أو تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل في أجل أقصاه 30 جوان 2025،

- ودفع كامل أصل الأداء المستوجب عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل.

IV. تسوية الخطايا والعقوبات المالية.

يشمل الإجراء الخطايا والعقوبات المالية (ACP) الصادرة عن المحاكم قبل غرة جانفي 2025 والتي تنقل لدى قباض المالية، وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها.

وبالتالي تكون الخطايا المالية الصادرة عن محكمة المحاسبات وعن الهيئات الأخرى غير معنية بهذا الإجراء.

كما لا يشمل هذا الإجراء الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد والجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ويتم بمقتضى هذا الإجراء التخلي بصفة آلية عن المبالغ المستوجبة بعنوان هذه الخطايا والعقوبات المالية ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

يشمل هذا الإجراء المبالغ المتبقية بعنوان الخطايا والعقوبات المالية التي تم في شأنها إبرام روزنامة دفع في إطار إجراءات عفو سابقة أو في إطار إجراءات الاستخلاص العادية.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق هذا الإجراء إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

IV. أحكام مشتركة تتعلق بتسوية الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية

تخضع إجراءات تسوية الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 74 من قانون المالية لسنة 2025 للقواعد التالية:

1. تعلق إجراءات التتبع بالنسبة إلى كل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. ويترتب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه.

2. توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامات المكتتبه خطية تأخير بنسبة 1,25 % عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحتسب ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد لدفع القسط.

3. يمكن، بناء على طلب معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية مرجع النظر، الترخيص في التمديد في روزنات الدفع على ألا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.

4. يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي بمرور 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح.

5. لا تحول إجراءات التسوية المذكورة دون تطبيق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

6. لا يمكن أن يؤدي تطبيق اجراءات التخلي إلى ارجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

7. لا يحول الانتفاع بإجراءات التسوية المذكورة دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.

V. ملاحظات عامة

1. يمكن للمعنيين بالأمر الاختيار بين تسوية كامل الوضعية أو جزء منها.
2. تطرح آليا خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بديون جبائية استخلص أصلها كليا في أجل أقصاه 30 جوان 2025.
3. تطرح آليا بقايا الاستخلاص في تاريخ 30 جوان 2025 بالنسبة إلى الخطايا الجبائية الإدارية المثقلة قبل 20 جوان 2025 والتي استخلص 50% منها خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2025 إلى 30 جوان 2025.
4. تطرح آليا بقايا الاستخلاص في تاريخ 30 جوان 2025 للديون المثقلة بخانة خطايا المراقبة فحسب وذلك في صورة إثبات مصالح المراقبة الجبائية للخلاص الكلي للأصل قبل هذا التاريخ وتطرح في حدود 50% منها في الحالات الأخرى.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشمالي